

أصول الشاشي

- وللشافعي فيه قولان .
- أحدهما أنه طهارة ضرورية .
- والآخر أنه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين .
- من جوازه قبل الوقت إداء الفرضين بتيمم واحد .
- وأمامة المقيم للمتوضئين .
- وجوازه بدون خوف تلف النفس أو العضو بالوضوء .
- وجوازه للعيد والجنابة .
- وجوازه بنية الطهارة .
- والكناية هي ما استتر معناه .
- والمجاز قبل أن يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية ثبوت الحكم بها